S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/179
2 March 1998

ORIGINAL: ARABIC

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

بهذا اتشرف بإخطار مجلس الأمن بالحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية حول مسألة تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي، على ضوء الحادث الجوي فوق لوكربي عام ١٩٨٨ (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة) بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ رقم ٨٨ و ٨٩ على التوالي (انظر المرفقين الأول والثاني).

وبهذا أيضا أكرر الطلب الوارد في رسالتنا بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/867) بناء على المادتين ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة بعقد جلسة رسمية لمجلس الأمن بمشاركة الجماهيرية العربية الليبية للنظر في مسألة الخلاف حول قضية الحادث المشار إليه من جميع جوانبها في ضوء صدور حكمي محكمة العدل الدولية المشار إليهما أعلاه.

إن هذين الحكمين يشكلان تأكيدا بأن هذه القضية هي قضية قانونية، وإن جهة الاختصاص ببحثها هي محكمة العدل الدولية وليس مجلس الأمن، وإن المرجعية القانونية لهذه القضية تعود لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ المشار إليها. كما أن هذين الحكمين بالإضافة الى كونهما تأكيدا لموقف ليبيا هما انتصار لحكم القانون الدولي وللمبدأ المقدس لحل الخلافات الدولية بالطرق السلمية، كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وكما طالبت بذلك قرارات المنظمات الإقليمية والدولية المعبرة عن إرادة المجتمع الدولي، الذي يعمل مجلس الأمن نيابة عنه، الممثلة في جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة دول عدم الانحياز، وعديد الدول غير الأعضاء بهذه المنظمات، والتي سبق إبلاغ مجلس الأمن بها في حينها، وآخرها قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية الصادر بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨.

ونتقدم للمرة الثانية بطلب عقد جلسة علنية للمجلس لبحث هذه القضية لدى المراجعة المقررة الأسبوع الأول من آذار/مارس الجاري بمشاركة الجماهيرية العربية الليبية، طبقا لحقنا المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أبو زيد عمر دورده
السفير
المندوب الدائم

المرفق الأول

[الأصل: بالانكليزية]

المسألة المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال الناشئة عن الحادث الجوي فوق لوكربي

(الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

محكمة العدل الدولية
لاهاي
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨

٥٣ - ولهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

(١) (أ) ترفض، بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين، الاعتراض على الاختصاص الذي أثارته الولايات المتحدة القائم على أساس الافتراض بعدم وجود نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامانتري، الرئيس بالنيابة؛ والقضاة بجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وهيرتزغ، وشي، وفلايشهور، وكوروما، وفيريشيتن، وبارا - أرانغورن، وكويجمانز، وريزيك؛ والقاضي المخصص الكوشيري؛

المعترضون: الرئيس شويبل؛ والقاضي أودا؛

(ب) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين، نجد أن لها، على أساس المادة ١٤ الفقرة ١، من اتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، الاختصاص بسماع الخلافات القائمة بين ليبيا والولايات المتحدة حول تفسير أو تطبيق أحكام تلك الاتفاقية؛

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامانتري، الرئيس بالنيابة؛ والقضاة بجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وهيرتزغ، وشي، وفلايشهور، وكوروما، وفيريشيتن، وبارا - أرانغورن، وكويجمانز، وريزيك؛ والقاضي المخصص الكوشيري؛

المعترضون: الرئيس شويبل؛ والقاضي أودا؛

(٢) (أ) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات ترفض الاعتراض على المقبولية الذي استخلصته الولايات المتحدة من قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)؛

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامانتري، الرئيس بالنيابة؛ القضاة بجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وشي، وفلايشهور، وكوروما، وفيريشيتن، وبارا - أرانغورن، وكويجمانز، وريزيك؛ والقاضي المخصص الكوشيري؛

المعترضون: الرئيس شويبل؛ والقاضي أودا، وهيرتزغ؛

(ب) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات، تجد أن الطلب الذي قدمته ليبيا في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ مقبول.

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامانتري، الرئيس بالنيابة؛ والقضاة بجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وشي، وفلايشهور، وكوروما، وفيريشيتن، وبارا - أرانغورن، وكويجمانز، وريزيك؛ والقاضي المخصص الكوشيري؛

المعترضون: الرئيس شويبل؛ والقاضي أودا، وهيرتزغ؛

(٣) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة أصوات، تعلن أن الاعتراض الذي أثارته الولايات المتحدة القائم على أساس أن دعاوى ليبيا أصبحت موضع نقاش لأن قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) جعلها بدون مضمون، ليس له، في ظروف القضية، سمة أولية على وجه الحصر.

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامانتري، الرئيس بالنيابة؛ القضاة بجاوي، ورانجيفا، وشي، وكوروما، وفيريشيتن، وبارا - أرانغورن، وكويجمانز، وريزيك؛ والقاضي المخصص الكوشيري؛

المعترضون: الرئيس شويبل؛ والقاضي أودا، وغيوم، وهيرتزغ، وفلايشهور؛

صدر بالفرنسية والانكليزية، والنص الفرنسي هو النص الرسمي، وذلك في قصر السلام، بلاهاي، في اليوم السابع والعشرين من شباط/فبراير، عام ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين، من ثلاث نسخ، ستوضع نسخة منها في أرشيف المحكمة، وستحال الأخريات الى حكومة الجماهيرية العربية الليبية العظمى وحكومة الولايات المتحدة على التوالي.

(توقيع) س. ج. ويرامانتري
نائب الرئيس

(توقيع) المسجل

المرفق الثاني

[الأصل: بالانكليزية]

المسألة المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال
الناشئة عن الحادث الجوي فوق لوكربي

(الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)

محكمة العدل الدولية
لاهاي
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨

٥٣ - ولهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

(١) (أ) ترفض، بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات، الاعتراض على الاختصاص الذي أثارته المملكة المتحدة على أساس الافتراض بعدم وجود نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامانتري، الرئيس بالنيابة؛ والقضاة بجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وهيرتزغ، وشي، وفلايشهور، وكوروما، وفيريشيتن، وبارا - أرانغورن، وكويجمانز، وريزيك؛ والقاضي المخصص الكوشيري؛

المعترضون: الرئيس شويبل؛ والقاضي أودا، والقاضي المخصص سير روبرت جننغز؛

(ب) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات، نجد أن لها، على أساس المادة ١٤ الفقرة ١، من اتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، الاختصاص بسماع الخلافات القائمة بين ليبيا والمملكة المتحدة حول تفسير أو تطبيق أحكام تلك الاتفاقية؛

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامانتري، الرئيس بالنيابة؛ القضاة بجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وهيرتزغ، وشي، وفلايشهور، وكوروما، وفيريشيتن، وبارا - أرانغورن، وكويجمانز، وريزيك؛ والقاضي المخصص الكوشيري؛

المعترضون: الرئيس شويبل؛ والقاضي أودا؛ والقاضي المخصص سير روبرت جننغز؛

(٢) (أ) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل أربعة أصوات ترفض الاعتراض على المقبولية الذي استخلصته المملكة المتحدة من قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)؛

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامانتري، الرئيس بالنيابة؛ القضاة بجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وشي، وفلايشهور، وكوروما، وفيريشيتن، وبارا - أرانغورن، وكويجمانز، وريزيك؛ والقاضي المخصص الكوشيري؛

المعترضون: الرئيس شويبل؛ والقاضي أودا، وهيرتزغ، والقاضي المخصص سير روبرت جننغز؛

(ب) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل أربعة أصوات، تجد أن الطلب الذي قدمته ليبيا في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ مقبول.

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامانتري، الرئيس بالنيابة؛ والقضاة بجاوي، وغيوم، ورانجيفا، وشي، وفلايشهور، وكوروما، وفيريشيتن، وبارا - أرانغورن، وكويجمانز، وريزيك؛ والقاضي المخصص الكوشيري؛

المعترضون: الرئيس شويبل؛ والقاضي أودا، وهيرتزغ، والقاضي المخصص سير روبرت جننغز؛

(٣) بأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة أصوات، تعلن أن الاعتراض الذي أثارته المملكة المتحدة القائم على أساس أن قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) جعلا دعاوى ليبيا بدون مضمون ليس له، في ظروف القضية، سمة أولية على وجه الحصر.

المؤيدون: نائب الرئيس ويرامانتري، الرئيس بالنيابة؛ القضاة بجاوي، ورانجيفا، وشي، وكوروما، وفيريشيتن، وبارا - أرانغورن، وكويجمانز، وريزيك؛ والقاضي المخصص الكوشيري؛

المعترضون: الرئيس شويبل؛ والقاضي أودا، وغيوم، وهيرتزغ، وفلايشهور، والقاضي المخصص سير روبرت جننغز؛

صدر بالانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الرسمي، وذلك في قصر السلام، بلاهاي، في اليوم السابع والعشرين من شباط/فبراير، عام ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين، من ثلاث نسخ، ستوضع نسخة منها في أرشيف المحكمة، وستحال الأخريات الى حكومة الجماهيرية العربية الليبية العظمى وحكومة المملكة المتحدة على التوالي.

(توقيع) س. ج. ويرامانتري
نائب الرئيس

(توقيع) المسجل